

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب .

وقطع به في المغني والشرح ونصراه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعاية الصغرى والحاوي والزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدم في التبصرة أنه لا يملك ثلاثا .

وعنه يتعين الطلاق فلا يملك الفسخ .

وعنه يتعين الفسخ فلا يملك الطلاق .

فائدة لو قال فرقت بينكما فهو فسخ على الصحيح من المذهب .

وعنه طلاق .

قوله وإن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب احتمال أن القول قولها في عدم الوطاء بناء على رواية في العنة .

فعلى المذهب لو طلقها فهل له رجعة أم لا لأنه ضرورة وفي الترغيب احتمالان في ذلك .

قوله وإن كانت بكرًا وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل فالقول قولها وإلا فالقول

قوله بلا نزاع .

قوله وهل يحلف من القول قوله على وجهين .

وهما روايتان .

وقال في الرعايتين والحاوي في الثيب روايتان وفي البكر وجهان